

مرسوم سلطاني
رقم (84/52)
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (75/26) بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري
للدولة وتعديلاته
وعلى المرسوم السلطاني رقم (80/8) بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

- مادة (1) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (80/8) المشار إليه .
- مادة (2) : مع عدم الإخلال بنص المادة الأولى من اللائحة المرافقة أو بأحكام القوانين الوظيفية الخاصة ، تلغى كافة القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم التي تخالفها أو تتعارض معها .
- مادة (3) : مع عدم الإخلال بالمواد المعدلة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه يكون تعديل أحكام اللائحة المرافقة طبقاً لنص المادة (4) من قانون الخدمة المدنية .
- مادة (4) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : 7 رمضان سنة 1404 هـ .
الموافق : 7 يونيو سنة 1984 م .